Ford
ALEXANDRIA
MAILING
6 - DEC 1956
PL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٤ مكرر "د") الصادر فى يوم الأحد ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ ﻫ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمواسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إنشاء الصناديق وكيفية إداراتها

مادة ١ ــ ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة ، أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها .

كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المستقلة وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الأوقاف وميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين فى الميزانيات المنصوص عليها أو غيرها من الميزانيات الأخرى إلى أى من صندوق التأمين والمعاشات المشار إليهما .

وتسرى أحكام هذا القانون فى شأن التأمين على جميع المثبتين من الطوائف المشار إليها آنفا .

ولا تسرى أحكامه على الموظفين الأجانب .

مادة ٢ ــ يعهد بإدارة الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة السابقة إلى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية وتسمى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام ويمثلها مديرها العام .

وتكون للمصلحة ميزانية خاصة وتلحق بميزانية الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى هذه المصلحة كذلك ، بعد أخذ رأى مجلس إدارتها المنصوص عليه فى المادة التالية ، بإدارة أية صناديق أخرى للتأمين أو للادخار أو للمعاشات .

مادة ٣ ــ يكون للمصلحة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتى :

وزير المالية والاقتصاد	رئيسا
وكيل وزارة المالية والاقتصاد	نائبا للرئيس
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد	أعضاء
وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد المختص ...	
وكيل محافظ البنك الأهلى	
مدير عام مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أو وكيله عند غيابه	
مدير عام الميزانية	
مدير عام الشئون المالية والاقتصادية	
مدير عام المعاشات	
مندوب عن ديوان الموظفين من درجة مدير عام على الأقل	
الخبير فى رياضيات التأمين على الحياة (أكتوارى) لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات	
أربعة من الخبراء فى الشئون المالية والاقتصادية وشئون التأمين أحدهم من المشتغلين بأعمال التأمين وآخر بأعمال البنوك ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير المالية والاقتصاد ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد	

ويعقد المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب يقدم من أغلبية الأعضاء .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعين مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الادارة بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد .

ويجب أن يعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

مادة ٤ ــ تسقط العضوية عمن تغيب من أعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم وظائفهم وذلك إذا تخلف عن حضور جلساته خمس مرات متواليات دون عذر يقبله المجلس .

ويعين وزير المالية والاقتصاد خلفا للعضو الذى سقطت عضويته للمدة الباقية لسلفه .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بتولى إدارة شئون المصلحة فى حدود هذا القانون ولوائحه التنفيذية وعلى الأخص المهام الآتية :

(ا) الإشراف على أموال الصناديق ووسائل استثمارها وله فى سبيل ذلك اقتراض مبالغ فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات لتمويل العمليات الاستثمارية وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

(ب) وضع النظم التى يراها كفيلة بقيام المصلحة بالأعمال التى تؤديها وبتحقيق الأغراض المرجوة منها .

(ج) إقرار مشروع ميزانية الايرادات والمصروفات الخاصة بالمصلحة ويقدم وزير المالية والاقتصاد هذا المشروع إلى رئيس الجمهورية لاستصدار القانون الخاص بربط تلك الميزانية .

(د) اعتماد الحسابات الختامية للمصلحة قبل تبليغها إلى رئيس الجمهورية .

(هـ) إصدار لائحة داخلية للمصلحة تتناول على الأخص القواعد التى تتبع فى حساباتها وفى إدارة شئونها المالية والإدارية .

(و) منح مكافآت لغير موظفى المصلحة ممن يؤدون أعمالا لها ، وله أن يقرر منح مكافآت لموظفى المصلحة ومستخدميها ولمن يندبون للعمل بها من الوزارات والمصالح الأخرى .

ويحدد المجلس فئات هذه المكافآت وشروط وأوضاع منحها دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة .

مادة ٦ — تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى " لجنة الاستثمار " على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الادارة أو نائبه ... ... رئيسا

وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد المختص ... ... } عضوين
مدير عام مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أو وكيله عند غيابه }

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها جميع أعضائها .

وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

وتعرض قرارات اللجنة على مجلس الادارة فى أول اجتماع تال له .

مادة ٧ — تختص لجنة الاستثمار بالنظر فى المسائل الخاصة باستثمار أموال الصناديق وبالأخص ما يأتى :

(ا) اقتراح السياسة الاستثمارية لهذه الأموال .

(٢) إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية فى حدود السياسة المرسومة أو تفويض مدير عام المصلحة أو وكيله عند غيابه فى إصدارها بالشروط التى تعينها اللجنة .

(٣) اتخاذ قرارات فى شئون الاستثمار التى تتطلب إجراء سريعا وذلك فى حدود السياسة التى يقرها مجلس الإدارة .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

الباب الثانى

فى الحسابات والمركز المالى

مادة ٨ — يقدم مدير عام المصلحة الى مجلس الادارة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) الميزانية العمومية للمصلحة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات لكل من الصندوقين .

(ج) تقريرا عاما عن أعمال المصلحة و بالأخص الحالة المالية لكل من الصندوقين .

(د) البيانات الأخرى التى تنص عليها اللائحة الداخلية .

ويقدم وزير المالية والاقتصاد الى رئيس الجمهورية الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة ٩ — تخضع المصلحة فى إدارة أموالها والتصرف فيها وفى حساباتها للأحكام والقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحتها الداخلية دون التقيد بالنظم والأوضاع التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ١٠ — يقوم الخبير الرياضى " الاكتوارى " لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات بفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالاشتراك مع خبير آخر يعينه مجلس الإدارة من بين خبراء الجدول المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه . ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة .

فإذا تبين وجود عجز فى أموال أحد الصندوقين ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته فتلتزم الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداءه كل فيما يخصه .

أما إذا تبين من التقـــدير وجود مال زائد ، فيرحل هذا المـال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسوية أو خفض أى دين للصندوقين على الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى حدود العجز السابق أداؤه طبقا للفقرة السابقة .

ويكون توزيع الفائض أو العجز الناشىء فى الصندوق الخاص بموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة طبقـا لتقرير الخـــبراء الاكتواريين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

ويجب فى حالة وجود عجز أن يشتمل تقرير الخبراء على بيان أسباب العجز والوسائل المقترحة لتلافيه .

ويقدر مجلس الادارة مكافآت الخبراء المندوبين من الخارج عن عملية التقدير .

البـاب الثالث

فى موارد الصندوقين وكيفية تحصيلها

مادة ١١ — تتكون أموال كل من الصندوقين من الموارد الآتية :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١٠ ٪ من مرتبات الموظفين المشـار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من المـادة الأولى المنتفعين بنظام المعاشات المقرر بمقتضى أحكام هذا القانون .

(ثانيا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بواقع ١ ٪ من مرتبـات الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الرابعة من المـادة الأولى الذين يتمتعون بنظم أخرى للمعاشات .

(ثالثا) مبالغ تؤديها الخزانة العـامة أو الهيئـات ذات الميزانيات المستقلة وتعين بقرار من وزير المـالية والاقتصاد بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب كل صندوق .

(رابعا) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ١٢ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وكذلك المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على أساس المرتب الأصلى المستحق دون المبالغ التى تعطى علاوة عليه بأية صـفة كانت ، كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعهـا وعلاوة السودان وما يزيد على المرتب الأصلى عند الاعارة .

ولا تؤدى أية اشتراكات من الموظف أو الخزانة العـامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة بعد سن الستين إلا إذا كانت هذه المدد تدخل فى حساب المعاش وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — إذا خفض المرتب لأى سبب من الأسباب فيكون الاقتطاع على أساس المرتب المخفض ولا تؤدى أية اشتراكات إلى الصندوقين عن المدد التى لا يستحق فيها الموظف مرتبا .

على أنه فى حالة الاستيداع تؤدى الاشتراكات على أساس المرتب الأصلى الكامل .

البـاب الرابع

فى نظام التأمين

مادة ١٤ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها كل من الصندوقين فى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفى هذه الحالة يؤدى التعويض الى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته فإذا لم يعين الموظف أحدا فيؤدى التعويض الى الورثة الشرعيين .

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل ، أما إذا كان العجز جزئيا استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار القومسيون الطبى العام .

مادة ١٥ — يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه كل صندوق طبقـا للمـادة السابقة معادلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (١) المرافق .

ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب أصلى شهرى كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله ، وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١٦ — يعفى مبلغ التعويض المستحق من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها . وعلى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات أن تؤدى هذا المبلغ فورا إلى المستفيدين .

الباب الخامس

فى نظام المعاشات

الفرع الأول

استحقاق المعاشات أو المكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين فيمن عدا الوزراء ونواب الوزراء .

ويستثنى من ذلك العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف فيجوز بقاؤهم حتى سن الخامسة والستين .

مادة ١٨ — يستحق الموظف معاشا عند انتهاء خدمته وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل .

ويسوى المعاش على أساس متوسط المرتبات الأصلية التى حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون .

فإذا اشتملت فترة السنتين على اجازات مرضية أو مدد استيداع حسب المتوسط على أساس المرتب الأصلى الكامل .

ويخفض المعاش المستحق فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن ووفقا للجدول رقم (٢) المرافق .

ويستحق الوزراء ونواب الوزراء الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالمادة ٢٤ متى بلغت مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزراء أو نواب وزراء أو عشر سنوات من بينها ستتان على الأقل كوزراء أو نواب وزراء .

فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضوها فى مناصب الوزراء أو نوابهم القدر المشار إليه استحقوا معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب يتقاضونه .

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر الشروط المشار إليها نصف الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢٤

مادة ١٩ — يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش التى قضاها فى إحدى الوظائف المنصوص عليها بالمادة الأولى بعد استبعاد المدد الآتية :

(١) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى تمنح للموظف بدون ماهية .

(٢) مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .

(٣) مدد الخدمة بعد سن الستين ويستثنى من ذلك المدد التى يقضيها الوزراء ونواب الوزراء فى المناصب المذكورة بعد السن المشار إليها والمدد التى يقضيها العلماء المدرسون والعلماء الموظفون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية والعلماء الموظفون فى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقع ٩٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والأزهر ومعاهده الدينية ووزارة الأوقاف .

وتحسب المدد التى قضاها الموظف فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة ضمن المدد المحسوبة فى المعاش إذا تقرر بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء أو بمقتضى قواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية حسابها ضمن المدة التى قضاها الموظف فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدة الخدمة .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ١٣ تدخل مدة الإعارة والتجنيد والتكليف والاجازات الدراسية بغير مرتب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتؤدى عنها الاشتراكات والمبالغ الموضحة فى المادة ١١ بعد عودة الموظف إلى الخدمة دفعة واحدة . على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز المدة المشار اليها وذلك فيما عدا حالة التجنيد فيجوز له أداء الاشتراكات على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز ثلاثة أمثال مدة التجنيد . وتستحق على الاشتراكات المقسطة فائدة بسيطة قدرها ٤,٥ ٪ محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

ويسرى الحكم المتقدم على مدة البعثة الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى بالنسبة الى المبعوثين من الطلبة .

ويكون لمصلحة الصناديق الحق فى اقتضاء هذه الأقساط فى حالة انتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها وذلك من المكافأة التى تعطى له أو للمستحقين عنه أو من المعاش الذى يربط لهم .

وتسرى القواعد المتقدمة على الموظفين المشار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى بالنسبة الى اشتراكات التامين المستحقة عليهم .

مادة ٢١ — يمنح الموظف أو المستحقون عنه فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش أيتهما أكبر .

مادة ٢٢ — تسوى المعاشات المشار اليها فى المادتين ١٨ و ٢١ باعتبار جزء واحد عن خمسين جزءا من متوسط المرتبات طبقا لهاتين المادتين وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا يجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

مادة ٢٣ — يسوى معاش الموظف أو المستحقين عنه فى حالة فصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وذلك نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها على أساس ثلاثة أرباع متوسط المرتبات المشار اليه بالمادة ١٨ مهما كانت مدة خدمته .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش أن يثبت من التحقيق الذى يجب اجراؤه فورا أن الموظف كان وقت الحادث قائما بتأدية أعمال وظيفته وأنه قد حصل له بسبب قيامه بتأدية تلك الأعمال .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد إجراءات الإبلاغ عن الحادث وميعاد الكشف الطبى وإجراءاته والهيئة المختصة به .

مادة ٢٤ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعين جنيها فى الشهر على أنه بالنسبة إلى الوزراء ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة وكذلك من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنويا فيكون الحد الأقصى لمعاشاتهم ١٢٥ جنيها للوزير و ١٠٠ جنيه لنائب الوزير و ٩٥ جنيها لمن يتقاضى ١٨٠٠ جنيه سنويا .

وتربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون فى غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

مادة ٢٥ — فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢١و٢٣ إذا انتهت خدمة الموظف ولم تكن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش قد بلغت عشرين سنة استحق مكافأة تحسب على أساس ١٥ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمته المشار إليها .

على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقا للنسب الآتية :

٩ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات و ١٠ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات .

١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة .

غير ان الموظفات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسوى مكافآتهن على أساس ١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها مهما تكن هذه المدة .

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى استحقه الموظف مضروبا فى اثنى عشر .

مادة ٢٦ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالاستقالة المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و ٢٥ على الوزراء ونوابهم ويستحقون عند استقالتهم ما كان يستحق لهم فى حالة إعفائهم من أعباء الوظيفة .

الفرع الثانى

المستحقون والذين لا حق لهم فى المعاش

مادة ٢٧ — إذا توفى الموظف أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى اقتضاء معاشات ونقا للجدول رقم (٣) المرافق .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة الموظف وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم من التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن تثبت إعالة الموظف اياهم أثناء حياته ، وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه ، فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

مادة ٢٨ — أرملة الموظف التى تم زواجه بها أثناء الخدمة وبعد بلوغه سن الخمسين وكذا أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد تركه الخدمة وقبل بلوغه السن المذكورة والأولاد المرزوقون من هذا الزواج يستحقون نصف المعاش المستحق للأرملة أو الأولاد المرزوقين منها لو كان زواج الموظف بها قد تم قبل بلوغه سن الخمسين .

ولا تستحق أرملة صاحب المعاش التى يتم زواجه بها بعد بلوغه السن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والأولاد المرزوقون من هذا الزواج أى معاش .

مادة ٢٩ — يقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين .

واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان مستحق المعاش طالبا بإحدى الجامعات أو أحد معاهد التعليم العالى فيؤدى اليه المعاش وذلك إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين .

(ثانيا) إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز .

ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه ، فإذا نقص أدى اليهم الفرق .

مادة ٣٠ — لايؤدى الصندوق معاشا إلى البنات والأخوات المتزوجات ولا إلى الأرملة إذا تزوجت ، ولا إلى الأمهات إذا كن متزوجات من غير والد الموظف .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة الموظف أوصاحب المعاش خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها . فإذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد .

مادة ٣١ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أرباع المعاش إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩

مادة ٣٢ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

على أنه إذا استحق أحدهم معاشا أو مكافأة عن مدة خدمته بالحكومة أو بالهيئات ذات الميزانيات المستقلة خير بين الحصول على هذا المعاش أو المكافأة و بين المعاش الذى كان مستحقا له من قبل عن موظف أوعن صاحب المعاش .

ويسقط الحق فى المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أوغير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق ، فاذا استحق لشخص أكثر من معاش أدى اليه المعاش الأكثر فائدة .

على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا .

الفرع الثالث

سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٣٣ — إذا حكم على موظف أو صاحب معاش بعقوبة جناية وقف حقه فى الحصول على معاش مدة وجوده فى السجن تنفيذا للعقوبة . فإذا كان هناك من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له فيما لو توفى عائله

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل الموظف أوصاحب المعاش ويعود اليه معاشه كاملا دون صرف متجمد .

وإذا كان الموظف المحكوم عليه لايستحق إلا مكافأة أديت بكاملها إلى القيم عليه .

مادة ٣٤ — كل موظف أو صاحب معاش حكم عليه فى جريمة غدر أو اختلاس الأموال الحكومية أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة .

فإذا كان المحكوم عليه صاحب معاش أو موظفا بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة فأكثر أدى إلى المستحقين عنه فورا نصف ما كانوا يستحقونه عند وفاته .

أما إذا كانت مدة خدمة الموظف أقل من عشرين سنة أدى إلى الزوجة والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات نصف المكافأة التى كان يستحقها ويقسم بينهم بالتساوى .

فإذا كان الموظف أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مدينا للحكومة بدين نشأ بسبب الجريمة التى حكم عليه من أجلها جاز استيفاؤه من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

مادة ٣٥ — إذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة فيما لو توفى الموظف ويوزع هذا الاستحقاق بالتساوى بين الزوج والأولاد القصر والبنات غير المتزوجات

وإذا توفى موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق فى جزء من معاشه أدى إلى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه .

مادة ٣٦ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته وإلا سقط الحق فى المطالبة به ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى مجلس الإدارة المجاوزة عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار اليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٣٧ — كل معاش لا يطالب به صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فى اقتضائه إلا إذا ثبت لوزير المالية والاقتصاد أن عدم المطالبة كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك .

الفرع الرابع

احكام عامة فى المعاشات

مادة ٣٨ — المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوقا التأمين والمعاشات أداءها . أما مايمنح الى الموظف زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة أداءه .

مادة ٣٩ — يجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على صاحب المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى العام .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز صاحبه سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى العام عدم امكان شفائه .

فإذا ثبت من الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى وقف معاشه وأعيدت تسويته أو تسوية مكافأته على أساس مدة خدمته الفعلية مضافا اليها نصف المدة التى قضاها فى حالة العجز الصحى بحد أدنى قدره ثلاث سنوات للمدة المضافة .

مادة ٤٠ — على الصندوق أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك الى أن تتم التسوية النهائية .

وعليه أيضا اذا لم تتم تسوية المعاش فى الشهر التالى لخروج الموظف من الخدمة أن يصرف اليه شهريا نصف المرتب الأصلى لمدة ثلاثة أشهر أو الى أن تتم التسوية النهائية أيهما أقل — فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى صرف اليه استرد الفرق من المعاش على أقساط لا تجاوز ستة أشهر .

مادة ٤١ — اذا أعيد موظف سبقت معاملته بهذا القانون الى الخدمة وكان قد استحق معاشا فيقف صرفه .

مادة ٤٢ — إذا أعيد الى الخدمة صاحب معاش سبقت معاملته بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى قوانين معاشات أخرى ، عومل بموجب القانون الذى ربط المعاش على أساسه .

وتعتبر كل فترة من فترتى الخدمة قائمة بذاتها ويحسب المعاش المستحق عنها دون تقيد بالحد الادنى المشار اليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ ، ويضم المعاشان بعضهما إلى بعض ويربط لصاحب الشأن معاش يبلغ مجموعهما وذلك دون مجاوزة الحد القصوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ فاذا كانت الوظيفة الجديدة ليست من الوظائف التى تسرى عليها أحكام قوانين المعاشات المعمول بها عند صدور هذا القانون وكانت من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى ، اعتبرت المدة الجديدة فترة ضمن المدد التى تحسب فى المعاش ، وربط معاشه عن كل فترة على أساس القانون الذى كان يعامل بمقتضاه قبل عودته للخدمة .

مادة ٤٣ — إذا أعيد الموظف الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون وكان قد حصل على مكافأة أو أموال مدخرة عن مدة خدمته السابقة جاز له الانتفاع بحكم المادة السابقة من هذا القانون بالنسبة الى هذه المدة بشرط أن يؤدى المكافأة أو الأموال المدخرة التى حصل عليها عن مدة خدمته السابقة محسوبة عليها فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء ، وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ عودته الى الخدمة أو على أقساط شهرية تخصم من مرتبه لمدة تعادل مدة الخدمة السابقة أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

أما إذا كان الموظف قد أدى احتياطى معاش واستقال من الخدمة دون الحصول على مكافأة فتحسب له المدة السابقة ضمن المدة المحسوبة فى معاشه على أن تؤدى الخزانة العامة أو الجهة التى أدى اليها ذلك الاحتياطى مبالغ تعادل المكافأة التى تقابل مدة الخدمة المذكورة مع فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا من تاريخ انتهاء الخدمة السابقة حتى تاريخ الأداء .

مادة ٤٤ — لايجوز لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف المكافأة .

وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

الفرع الخامس

فى استبدال المعاشات

مادة ٤٥ — يرخص لكل من صندوق التأمين والمعاشات فى أن يستبدل نقودا بحقوق الموظفين وأصحاب المعاشات فى معاشهم وذلك وفقا للجدول رقم (٤) المرافق .

ويعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد شروط وأوضاع طلب الاستبدال

مادة ٤٦ — لا تستبدل المعاشات إلا فى حدود نصف قيمتها وبشرط ألا يقل ما يبقى من المعاش عن خمسة جنيهات فى الشهر .

ومع ذلك فيجوز لوزير المالية والاقتصاد لأسباب تبرر ذلك الموافقة على استبدال المعاشات كلها أو بعضها دون التقيد بالحد الأدنى .

مادة ٤٧ — المستحقون عن الموظف أو صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من المعاش .

مادة ٤٨ — لا يجوز للمستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش استبدال معاشهم .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة ٤٩ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الحكومة والمنشأ بمقتضى هذا القانون .

كما تنتقل حقوق والتزامات كل من صناديق التأمين والادخار المنشأة بمقتضى أحكام القانونين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها الى صندوق التأمين والمعاشات الخاص بموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والمنشأ بمقتضى هذا القانون .

مادة ٥٠ — تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة الى كل من صندوق التأمين والمعاشات مبالغ عن مدد الخدمة السابقة للموظفين غير المثبتين المشتركين فى الصندوقين وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى إحدى الوظائف المذكورة بالمادة الأولى وكذلك عن مدة خدمتهم بالحاصة الملكية السابقة حتى تاريخ انتفاعهم بأحكام صناديق الادخار المشار اليها فى المادة السابقة .

وتقدر هذه المبالغ بالنسبة إلى كل موظف بواقع ٩٪ من متوسط ماحصل عليه من مرتبات فعلية من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار مضروبا فى مدة الخدمة المذكورة . وتحسب عليها فائدة بمعدل ٤,٥٪ سنويا .

ويستخرج هذا المتوسط على أساس المرتب الفعلى فى أول فبراير التالى لتاريخ دخوله الخدمة ثم مرتبه فى أول فبراير من كل خمس سنوات تالية وكذلك مرتبه فى تاريخ انتفاعه بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها حسب الأحوال .

ويجوز أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة أو على الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حسب الأحوال على أن يحدد مجلس الإدارة المشار إليه آجال استحقاق هذه الصكوك وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤,٥٪ سنويا .

مادة ٥١ — يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون أداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن مدة خدمتهم السابقة وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة . وتؤدى هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين وإما بأداء بعضها دفعة واحدة والباقى على أقساط شهرية طبقا لما تقدم على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الأداء خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويبدأ تحصيل الاشتراكات المشار إليها اعتبارا من ماهية الشهر الثانى من انتهاء فترة الاختيار .

ويعتبر الموظف مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدئ فى اقتطاع الاشتراكات ويقف الاقتطاع بوفاة الموظف أو بفصله بسبب عدم اللياقة الصحية .

مادة ٥٢ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ تدخل مدد الخدمة السابقة فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث الأولى من المادة الأولى فى تسوية معاش الموظف باعتبار جزء واحد من مائة جزء من متوسط المرتبات المشار إليها فى المادة ١٨ عن كل سنة من سنوات هذه المدة وذلك إذا لم يؤد الموظف اشتراكا عنها طبقا للمادة السابقة .

وإذا انتهت خدمة الموظف دون أداء تلك الاشتراكات كاملة استقطعت الاشتراكات الباقية من معاشه .

على أنه فى حالة استحقاق الموظف مكافأة طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ تحسب نصف مدة خدمته السابقة فقط فى المكافأة .

فإذا كان انتهاء خدمة الموظف بسبب الاستقالة حسبت مدة خدمته السابقة فى المكافأة على الوجه الآتى :

(١) لا تحسب مدة خدمة الموظف السابقة فى المكافأة إذا كان مجموع مدد خدمته أقل من خمس سنوات .

(٢) تحسب ربع المدة السابقة اذا كان مجموع مدد خدمته خمس سنوات وأقل من عشر .

(٣) تحسب نصف المدة السابقة اذا كان مجموع مدد خدمته عشر سنوات وأقل من عشرين .

وفى جميع هذه الأحوال يرد إلى الموظف ما يكون قد أداه من أقساط عن مدة الخدمة السابقة بفائدة مركبة قدرها ٣٪ سنويا .

مادة ٥٣ — المبالغ التى أدتها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة الى صناديق الادخار المشار اليها فى المادة ٤٩ لحساب مدد الخدمة السابقة تستنزل من المبالغ المستحقة عن هذه المدد طبقا لأحكام المادة ٥٠

مادة ٥٤ — تصفى صناديق الادخار فى الوزارات والمصالح بالنسبة الى الموظفين المنضمين اليها والمنتفعين بهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وتستخدم المبالغ التى أدتها الخزانة العامة الى هذه الصناديق لحساب هؤلاء الموظفين فى أداء المبالغ المستحقة عليها تطبيقا لأحكام المادة ٥٠

مادة ٥٥ — تستخدم المبالغ التى أداها الموظفون المنتفعون بأحكام هذا القانون فى صناديق الادخار المشار إليها فى المادتين ٤٩ و ٥٤ لحساب مدد الخدمة السابقة فى أداء المبالغ المطلوبة منهم وفقا لأحكام المادة ٥١ .

فاذا لم يرغب هؤلاء الموظفون فى أداء الاشتراكات عن مدد الخدمة السابقة وفقا للمادة المذكورة فيفرد لتلك المبالغ حساب خاص بكل من صندوق التأمين والمعاشات .

كما تدرج فى الحساب الخاص المشار إليه فى الفقرة السابقة الاشتراكات التى أداها الموظفون المثبتون عن مدة الخدمة السابقة قبل العمل بهذا القانون وكذلك المبالغ التى أدتها الخزانة العامة عن هذه المدة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على غير المنتفعين بأحكام هذا القانون من الموظفين الذين سرت عليهم أحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرات الثلاث السابقة إلى أولئك الموظفين أو الى من عينوهم أو الى ورثتهم عند عدم تعيينهم أحدا مع فائدة مركبة قدرها ٣٪ سنويا من تاريخ ايداعها .

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة ٥٦ — إذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوقين فى أى سنة عن ٤٫٥٪ التزمت الخزانة العامة أو الجهات ذات الميزانيات المستقلة أداء الفرق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من اعتماد الميزانيات المذكورة عن السنة التالية .

مادة ٥٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة الى المنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى صندوق التأمين والمعاشات .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعفى الاشتراكات المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من الخضوع لرسم الدمغة .

كما تسرى على معاملات المصلحة فى الأوراق المالية وعلى المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام ذاتها الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة ٥٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة تعفى أموال مصلحة صناديق التأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية المصرية .

مادة ٥٩ — لا تطبق على الموظفين الذين يلتحقون بالخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فيمن عدا الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية الأحكام الخاصة بالوفاة والعجز الصحى إلا اذا ثبتت لياقتهم

الصحية أو صدر قرار من الوزير المختص باعفائهم من شروط اللياقة كلها أو بعضها وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٦٠ — لا يلتزم كل من الصندوقين باداء أية مبالغ من مدد الخدمة التى لم تشملها أحكام هذا القانون ولا يخل خضوع الموظف لهذه الأحكام بما يكون له من حقوق من مدد الخدمة المشار إليها .

مادة ٦١ — فى حالة نقل أحد موظفى الحكومة المنتفعين بهذا القانون من إحدى وظائف الميزانيات المستقلة الى إحدى وظائف الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو العكس يستمر الموظف منتفعا بهذه الأحكام ويحول الاحتياطى الحسابى المقابل لمعاشه الى الصندوق الخاص بالجهة المنقول إليها .

مادة ٦٢ — لموظفى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات الذى يندبهم المدير العام حق الأطلاع وفحص المستندات والدفاتر الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات ذات الميزانيات المستقلة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التى تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٣ — لوزير المالية والاقتصاد بصفته رئيسا لمجلس الادارة أن يطلب إحالة كل موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الى المحاكمة التأديبية اذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل فى ذلك .

وفى جميع الأحوال يلتزم الموظف المسئول رد المبالغ التى ضاعت على الصندوقين نتيجة امتناعه أو اهماله .

مادة ٦٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من أحد الصندوقين .

مادة ٦٥ — تلغى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالنسبة الى الموظفين غير العسكريين كما يلغى القانونان رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما .

مادة ٦٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويلوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (١)

بيان نسب التعويضات التى يؤديها صندوق التأمين

السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧ /.	حتى سن ٤٣ سنة	١٤٧ /.
٢٦	٢٦٠ /.	٤٤	١٤٠ /.
٢٧	٢٥٣ /.	٤٥	١٣٣ /.
٢٨	٢٤٧ /.	٤٦	١٢٧ /.
٢٩	٢٤٠ /.	٤٧	١٢٠ /.
٣٠	٢٣٣ /.	٤٨	١١٣ /.
٣١	٢٢٧ /.	٤٩	١٠٧ /.
٣٢	٢٢٠ /.	٥٠	١٠٠ /.
٣٣	٢١٣ /.	٥١	٩٣ /.
٣٤	٢٠٧ /.	٥٢	٨٧ /.
٣٥	٢٠٠ /.	٥٣	٨٠ /.
٣٦	١٩٣ /.	٥٤	٧٣ /.
٣٧	١٨٧ /.	٥٥	٦٧ /.
٣٨	١٨٠ /.	٥٦	٦٠ /.
٣٩	١٧٣ /.	٥٧	٥٣ /.
٤٠	١٦٧ /.	٥٨	٤٧ /.
٤١	١٦٠ /.	٥٩	٤٠ /.
٤٢	١٥٣ /.	٦٠	٣٣ /.

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٢)

نسب خفض معاشات الموظفين المستقيلين قبل بلوغهم سن الستين

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض من المعاش
٤٥ سنة فأقل	٢٠ /.
٤٦ — ٥٠	١٥ /.
٥١ — ٥٥	١٠ /.
٥٦ فأكثر	٥ /.

ملاحظة : فى حساب السن تحذف كسور السنة .

جدول رقم (٣)

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة			
		للأرامل	للأولاد	للوالدين	للإخوة
(١) حالة وجود أرملة	(١) أرملة أو أرامل بدون أولاد	٣/٨	—	١/٨	—
	(ب) أرملة أو أرامل وولد واحد	٣/٨	١/٤	—	—
	(ج) أرملة أو أرامل وأكثر من ولد	٣/٨	٣/٨	—	—
(٢) حالة عدم وجود أرملة	(١) ولد واحد	—	٣/٨	—	—
	(ب) أكثر من ولد	—	١/٢	—	—
	(ج) والد أو والدة أو كليهما (مع وجود أو عدم وجود أولاد)...	—	—	١/٨ لكل منهما	—
(٣) حالة عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين... ...	(١) أخ أو أخت	—	—	—	١/٨
	(ب) جمع من الأخوة (اثنان فأكثر)	—	—	—	١/٤ بالتساوى

جدول رقم (٤)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه فى الشهر

السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠	١٥٩,٢	٨٨,١	١٣٣,٨
٤١	١٥٦,٨	٨٧,٩	١٣٣,٠
٤٢	١٥٤,٣	٨٧,٧	١٣٢,١
٤٣	١٥١,٦	٨٧,٤	١٣١,٠
٤٤	١٤٨,٩	٨٧,١	١٢٩,٨
٤٥	١٤٦,٢	٨٦,٧	١٢٨,٥
٤٦	١٤٣,٣	٨٦,٣	١٢٧,١
٤٧	١٤٠,٢	٨٥,٩	١٢٥,٦
٤٨	١٣٧,٣	٨٥,٤	١٢٣,٩
٤٩	١٣٤,٢	٨٤,٩	١٢٢,٢
٥٠	١٣١,٠	٨٤,٣	١٢٠,٢
٥١	١٢٧,٧	٨٣,٦	١١٨,٣
٥٢	١٢٤,٤	٨٢,٩	١١٦,٠
٥٣	١٢١,٠	٨٢,٢	١١٣,٧
٥٤	١١٧,٦	٨١,٣	١١١,٢
٥٥	١١٤,٢	٨٠,٤	١٠٨,٧
٥٦	١١٠,٧	٧٩,٤	١٠٦,٠
٥٧	١٠٧,٢	٧٨,٤	١٠٣,٣
٥٨	١٠٣,٧	٧٧,٢	١٠٠,٤
٥٩	١٠٠,٢	٧٥,٩	٩٧,٤
٦٠	٩٦,٦	٧٤,٥	٩٤,٣
٦١	٩٣,٠	٧٣,١	
٦٢	٨٩,٥	٧١,٥	
٦٣	٨٥,٩	٦٩,٩	
٦٤	٨٢,٥	٦٨,١	
٦٥	٧٩,١	٦٦,٤	
٦٦	٧٥,٧	٦٤,٦	
٦٧	٧٢,٥	٦٢,٧	
٦٨	٦٩,٣	٦٠,٨	
٦٩	٦٦,٢	٥٨,٩	
٧٠	٦٣,٢	٥٦,٩	

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة